جهود الجماعات الترابية في الحد من الانعكاسات السلبية للبيئة على حياة الإنسان

عمار عبد الله

باحث في سلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

جامعة عبد المالك السعدي بتطوان

المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال جهود الجماعات الترابية في الحد من الانعكاسات السلبية للبيئة على الإنسان، من خلال تحليل دورها في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي، والوقوف عند أهم الإكراهات التي تعيق نجاعة تدخلها. ويركز على ضعف الموارد البشرية والمالية والتقنية، وما يترتب عن ذلك من محدودية في تنفيذ السياسات البيئية. كما يحلل المقال قصور التشريع البيئي، سواء من حيث تقادمه وتشتته أو من حيث ضعف آليات تطبيقه، وتأثير ذلك على فعالية التدبير البيئي الترابي. ويخلص المقال إلى أن تعزيز دور الجماعات الترابية في حماية البيئة يقتضي تحديث الإطار القانوني، وتقوية آليات الحكامة، وتأهيل الموارد، بما يضمن حماية البيئة وتحسين شروط عيش الإنسان في إطار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات الترابية، حماية البيئة، الحكامة البيئية المحلية، التشريع البيئي المغربي، التنمية المستدامة وجودة الحياة

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This article addresses the efforts of local authorities to mitigate the negative impacts of the environment on human beings, by analyzing their role in environmental protection at the local level and identifying the main constraints limiting the effectiveness of their interventions. It focuses on the shortage of human, financial, and technical resources, and the resulting limitations in implementing environmental policies. The article also examines the gaps in environmental legislation, both in terms of outdated and fragmented texts and weak enforcement mechanisms, and their effect on the effectiveness of local environmental management. It concludes that strengthening the role of local authorities in environmental protection requires updating the legal framework, reinforcing governance mechanisms, and enhancing resources, to ensure environmental protection and improve human living conditions within the framework of sustainable development.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

اصبحت البيئة اليوم أحد المحددات الاساسية لجودة الحياة وشرطا مركزيا لتحقيق تنمية متوازنة ومنصفة، بعدما افرزت التحولات الاقتصادية والصناعية المتسارعة اختلالات عميقة في الانظمة البيئية واثارا سلبية مست مختلف مناحي العيش الإنساني[1]؛ ولم يعد التعامل مع القضايا البيئية شانا ثانويا او اختيارا ظرفيا؛ بل غدا ضرورة ملحة تفرضها التحديات المرتبطة بالتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وتراجع التوازن الايكولوجي وهي تحديات تمس بشكل مباشر الامن الصحي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات.

ويحيل مفهوم البيئة في مدلوله الشامل على مجموع العناصر الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يتفاعل معها الانسان ويؤثر فيها ويتأثر بها، ضمن إطار تحكمه علاقات دقيقة من التوازن والترابط[2].حيث ارتبطت حماية البيئة بفكرة المسؤولية الجماعية، باعتبارها شرطا اساسيا لاستمرار الحياة وضمان حقوق الاجيال الحاضرة والمستقبلية، وقد عرف الفكر البيئي تطورا ملحوظا من خلال بروز اتجاهين رئيسيين؛ اتجاه يدعو الى التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، واتجاه اخر تبنته العديد من الدول النامية، اعتبر ان تشديد القيود البيئية قد يشكل عائقا امام تحقيق النمو الاقتصادي وتقليص الفوارق التنموية.

وفي هذا السياق، لم يكن المغرب بمنأى عن هذه التحولات، حيث انخرط تدريجيا في مسار ترسيخ البعد البيئي ضمن سياساته العمومية، مستحضرا خصوصياته الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات التنمية الترابية، وقد تعزز هذا التوجه مع اعتماد دستور سنة 2011، الذي أرسى مكانة متقدمة للبيئة من خلال التنصيص على الحق في العيش في بيئة سليمة، وجعل حمايتها مسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية وباقي الفاعلين، بما ينسجم مع مبادئ التنمية المستدامة[3].

---

[1] خلدون عبد الكريم أحمد أبو عزام، **دور البلديات في حماية البيئة في ظل مشاريع التنمية المحلية المستدامة: دراسة حالة بلدية السلط الكبرى**، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ع 2، 2022، ص198.

[2] عبد الكبير يحيا، **قراءة في قانون إطار 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، العدد 125، 2015، ص 38.

[3] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29) يوليو (2011) بتنفيذ نص الدستور، 3600 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30) يوليو (2011) ص 3600.

الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

العلاج والعناية الصحية

الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛ -السكن اللائق؛

-الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛

-ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛-

-التنمية المستدامة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما عرف الإطار القانوني المنظم للمجال البيئي بالمغرب تطورا تدريجيا، تمثل في سن مجموعة من القوانين التي تهدف الى حماية مختلف مكونات البيئة، سواء تعلق الامر بالموارد المائية او تدبير النفايات او الوقاية من الاضرار البيئية، وقد توج هذا المسار باعتماد قانون إطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، شكل مرجعية اساسية لتحديد التزامات مختلف المتدخلين، وترسيخ الحق في بيئة سليمة كحق اساسي من حقوق الانسان.

وتكتسي الجماعات الترابية مكانة محورية في هذا المجال، باعتبارها الفضاء الاقرب لتجليات الاشكالات البيئية، والاكثر قدرة على رصدها والتدخل لمعالجتها، وقد عمل المشرع المغربي من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، وخاصة القانون التنظيمي رقم 113.14[1] المتعلق بالجماعات، على توسيع اختصاصاتها البيئية وتعزيز ادوارها في مجال حماية البيئة، في إطار تكريس مبادئ اللامركزية والادارة الترابية الفعالة.

تتجلى اهمية هذا المقال في تسليط الضوء على الدور الذي تضطلع به الجماعات الترابية في مجال حماية البيئة، وبيان مدى قدرتها على تنزيل الاختصاصات المخولة لها قانونا، لاسيما في ظل محدودية الدراسات التي تناولت الشأن البيئي من زاوية محلية، رغم ما يكتسيه هذا المستوى من اهمية في تحقيق تنمية مستدامة مندمجة.

انطلاقا مما سبق، يطرح هذا المقال اشكالية محورية حول؛ **ما مدى فاعلية تدخلات الجماعات الترابية في حماية البيئة وضمان التوازن بين التنمية المحلية وصحة الإنسان.**

ولهذا الغرض، تم تقسيم هذا المقال الى مبحثين؛ المبحث الاول الأساس القانوني لاختصاصات الجماعات الترابية في حماية البيئة، المبحث الثاني يخصص لتقييم فاعلية الجماعات الترابية في تدبير الشأن البيئي وحماية صحة الإنسان.

المبحث الأول: الأساس القانوني لاختصاصات الجماعات الترابية في حماية البيئة

تلعب الجماعات الترابية دوراً أساسياً في حماية البيئة، باعتبارها المستوى الإداري الأقرب إلى المواطنين والأكثر دراية بالقضايا البيئية المحلية وسبل معالجتها. ولتحديد حدود هذا الدور، يصبح ضرورياً استقراء النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات هذه الجماعات، خاصة الميثاق الجماعي والقانون التنظيمي رقم 113.14، اللذين يحددان صلاحيات المجالس ورؤساءها في مجال البيئة. كما يوضح هذان الإطاران القانونيان التزامات الجماعات ومسؤولياتها في الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنظيم الخدمات المحلية ذات الصلة بالبيئة. ويتيح هذا التحليل فهم العلاقة بين الاختصاصات القانونية والإجراءات العملية التي يمكن للجماعات اعتمادها في حماية البيئة.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه في ظل الميثاق الجماعي

يشكل المجال البيئي أحد أهم مجالات تدخل الجماعة الترابية في ظل الميثاق الجماعي، نظرا لارتباطه المباشر بحماية الصحة العامة وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، وقد خول المشرع في هذا الإطار اختصاصات متباينة لكل من المجلس الجماعي ورئيسه، بما يعكس تمييزا بين الوظيفة التقريرية والوظيفة التنفيذية في تدبير الشأن البيئي، فبينما يضطلع المجلس الجماعي بوضع التوجهات واتخاذ المقررات ذات الطابع البيئي(الفقرة الأولى) يتولى رئيس المجلس مهمة تنفيذها والسهر على احترام القواعد والضوابط البيئية داخل النفوذ الترابي للجماعة(الفقرة الثانية).

[1] ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7) يوليو بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (2015) - 6 شوال 1436 (23) يوليو(2015) ص عدد 6380.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الأولى: الصلاحيات البيئية للمجلس الجماعي

يعتبر المجلس الجماعي في إطار الميثاق الجماعي المغربي الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 22 يوليو 1972 الهيئة الرئيسية المسؤولة عن التدبير المحلي لمختلف القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة العامة، حيث يمنح المشرع المجالس سلطة واسعة تمكنها من المساهمة الفعلية في حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة على المستوى المحلي[1]، ويبرز الميثاق بوضوح أن حماية البيئة ليست مجرد واجب تنظيمي، بل امتداد طبيعي للاختصاصات اليومية التي يمارسها المجلس، بما يشمل تنظيم الخدمات الجماعية، المرافق العمومية، والنظافة والصحة العمومية.

فيما يخص الاختصاصات الذاتية، ينص الفصل الأول[2] من الباب الرابع للميثاق الجماعي على أن المجلس الجماعي مسؤول عن حماية الشواطئ والسواحل، الغابات، ضفاف الأنهار، والمواقع الطبيعية ذات القيمة البيئية والثقافية، فضلا عن ضمان جودة المياه، سواء المخصصة للشرب أو للسباحة، وتصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار، كما يتحمل المجلس مسؤولية مكافحة التلوث

---

[1] جودية خليل، **التحديات البيئية ووسائل مواجهتها، القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين** ، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض – مراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، 2017- ع 54، ص 287.

[2] الفقرة 1 : الاختصاصات الذاتية

المادة 36 – مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 2009 22 صفر 1430 18 فبراير 2009 23 فبراير اج و عدد 5711 بتاريخ

تشخيصا يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة؛

الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات والفاعلين المعنيين

الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.

تحدد مسطرة إعداد مخطط جماعي للتنمية بنص تنظيمي.

2 – يقوم بجميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش تنمية الاقتصاد المحلي والتشغيل ولهذه الغاية:

– يتخذ كل التدابير التي من شأنها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة، خاصة في مجالات الفلاحة والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات ؛

– يقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات واقامة مناطق للانشطة الاقتصادية وتحسين ظروف المقاولات ؛

– بيت في شأن إحداث شركات التنمية المحلية ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والاقاليم والجهات أو المساهمة في راسمالها ؛

يقرر إبرام كل اتفاقية للتعاون أو للشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

1 يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي للتنمية، يعده رئيس المجلس الجماعي.

ولهذه الغاية:

– يضع برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها؛

يقترح كل الأعمال الواجب إنجازها بتعاون او بشراكة مع الإدارة والجماعات المحلية الأخرى أو الهيئات العمومية.

يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، في افق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي، ياخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع.

يمكن تحيين هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ ويعمل به إلى غاية السنة الأولى من الانتداب الموالي التي يتم خلالها إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالمدة الانتدابية الموالية الجديدة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بجميع أشكاله، واتخاذ الإجراءات الوقائية لمكافحة انتشار الأمراض المعدية، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بربط البيئة بصحة الإنسان وبجودة حياة المواطن.

وينص الميثاق أيضا على أن المجلس الجماعي مكلف بإحداث وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية، والمصادقة على الأنظمة العامة للنظافة العمومية، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل[1] ومن خلال هذه الاختصاصات، يتضح أن المجلس لا يقتصر دوره على القرارات الشكلية أو التوصيات، بل يمتلك القدرة على التدخل المباشر في الحياة اليومية للمواطنين لضمان بيئة سليمة وآمنة، كما تشمل اختصاصاته إدارة المرافق العمومية ذات الصلة بالبيئة، مثل التزود بالماء الصالح للشرب، جمع النفايات المنزلية ومعالجتها، والتطهير السائل، بما يتيح له ضمان تقديم خدمات القرب وحماية الصحة العامة.

و تعكس هذه النصوص القانونية رؤية واضحة لدى المشرع المغربي تقوم على دمج التنمية المحلية مع حماية البيئة، بحيث يصبح المجلس الجماعي مسؤولا ليس فقط عن توفير الخدمات الأساسية، بل عن ضمان أن تكون هذه الخدمات صديقة للبيئة ومستدامة، و يمكن القول إن هذا التوزيع الدقيق للاختصاصات يعكس مبدأ التدرج في التدخل، حيث يمنح المشرع المجالس المحلية صلاحيات تنفيذية حقيقية، بينما يبقى دور الدولة إشرافيا واستراتيجيا، ما يضمن انسجام السياسات البيئية الوطنية مع الواقع المحلي ويعزز مبدأ التنمية المستدامة.

الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس المجلس الجماعي في مجال البيئة

يحتل رئيس المجلس الجماعي موقعا محوريا ضمن هيكلية الجماعة المحلية، حيث يجمع بين الدور التنفيذي والرقابي والإشرافي على الشؤون البيئية، ما يجعله الفاعل المباشر لترجمة القرارات المجالس إلى أفعال ملموسة على الأرض، وتنص المادة 50 من الميثاق الجماعي المغربي[2] (الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 22 يوليو 1972) على اختصاصات الرئيس المتعلقة بالنظافة العامة، الصحة العمومية، وحماية البيئة، مؤطرا بذلك دوره ضمن نطاق قانوني واضح يضمن الالتزام بالسياسات البيئية الوطنية والمحلية.

---

[1] عبد الكبير يحيا، م س، ص 286.

[2] المادة 50 غيرت مقصبات هذه المادة بموجب القانون 17.08 المصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في ج و عدد 5711 تاريخ 22 صفر 181430 فبراير 2009 جاد 2009 23 فرامي

يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع. ويقوم لاسيما بالصلاحيات التالية:

يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير ؛

يمنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

– يسهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها ؛

وإتلاف أو إصلاح البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الاقسام الأخرى من الصروحأو من أن يلقوا في الطرق العمومية أياكان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة ؛

يساهم في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي ؛

– يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة ؛

يتخذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ؛

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يسهر الرئيس على تنفيذ قرارات المجلس الجماعي المتعلقة بتنظيف المساكن والشوارع، تطهير قنوات الصرف الصحي، وجمع النفايات المنزلية ومعالجتها، بما يضمن حماية الصحة العامة والحفاظ على البيئة،[1] كما يشمل نطاق صلاحياته مراقبة احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، والتأكد من مطابقة تصاميم التهيئة العمرانية ووثائق إعداد التراب للمقاييس البيئية والتنموية المعتمدة.

إلى جانب ذلك، يمتد دور الرئيس إلى حماية المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي، واتخاذ التدابير القانونية ضد أي نشاط تجاري أو مهني غير منظم قد يلحق الضرر بالبيئة أو الصحة العمومية، بما يعكس بوضوح الطابع الوقائي لسلطته الإدارية[2]، كما

– يتخذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها ؛

– يتخذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة والتحكم فيها ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

– يراقب البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط ويتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

يساهم في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل :

– يمنح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصه ويراقبها طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ؛

يراقب محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة ؛

يسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السياحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، ويحدد مواقيت فتحها وإغلاقها ؛

يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها،

– ينظم ويراقب المحطات الطرقية ومحطات. وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات :

ينظم شروط وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية ؛

يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى ؛

ينظم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛

يمنح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء ؛

– يضبط وينظم تشوير الطرق العمومية داخل

تراب الجماعة :

ينظم ويراقب إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته ؛

ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والانظمة في هذا الميدان ؛

يضمن حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

[1] جودية خليل، م س، ص 294.

[2] رضوان مطيع، **الاختصاصات البيئية للجماعات على ضوء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ورهانات ادماج البعد البيئي في التخطيط والتدبير الاستراتيجي المحلي**، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، رابط المقال:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يتضمن نطاق صلاحياته مراقبة جودة المياه الصالحة للشرب ومياه السباحة، واتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الأمراض الوبائية والكوارث العامة، وهو ما يعكس التوجه الاستباقي للمشرع في حماية البيئة على المستوى المحلي.

يوضح هذا الإطار القانوني أن المشرع المغربي حرص على منح رئيس المجلس أدوات قانونية قوية للتدخل المباشر، بحيث يصبح هو المسؤول عن تنفيذ ومراقبة السياسات البيئية اليومية، وهو ما يعزز كفاءة التدخل المحلي ويضمن استمرارية حماية البيئة على المستوى الترابي.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات الجماعات في حماية البيئة على ضوء القانون التنظيمي رقم 113.14

كرس القانون التنظيمي رقم 113.14 توجها تشريعيا جديدا يقوم على إدماج البعد البيئي ضمن اختصاصات الجماعات الترابية في إطار التنمية المستدامة، وقد خول هذا القانون للجماعات أدوارا أساسية في حماية البيئة، مع توزيع هذه الاختصاصات بين المجلس الجماعي بصفته هيئة تقريرية، ورئيسه باعتباره سلطة تنفيذية محلية، إذ يعكس إرادة المشرع في تحقيق التكامل بين وضع السياسات البيئية المحلية وتنفيذها، ومن ثم يقتضي الأمر الوقوف على اختصاصات الجماعات في ميدان البيئة(الفقرة الأولى) وصلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه ذات الصلة بهذا المجال(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اختصاصات الجماعات في ميدان البيئة

يكتسب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية مكانة محورية في تحديد دور هذه الجماعات في حماية البيئة، باعتبارها المستوى الأقرب للمواطن، والأقدر على التدخل الفوري لمواجهة القضايا البيئية اليومية التي تمس جودة حياة السكان، وينص المشرع في المادة 77 [2]على أن الجماعات تتحمل مسؤولية إحداث وتدبير المرافق والخدمات العمومية التي تقدم خدمات القرب، مع مراعاة المبادئ العامة للتنمية المستدامة والاعتبارات البيئية في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، وهو ما يشمل مسؤوليات

---

https://revuealmanara.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B6%D9%88%D8%A1-%D8%A7-2/ ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/1/10 على الساعة 15:27.

[1] إبراهيم كومغار، **الجماعات الترابية و تدبير المرفق البيئي، مقال منشور عبر موقع فضاء المعرفة** القانونية، رابط الاطلاع: https://espaceconnaissancejuridique.com/2025/05/30/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%AF%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%81%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9/ ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/1/10 على الساعة 16:21.

[2] المادة 77 – إذا رفض رئيس المجلس الجماعي أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، وكان هذا الرفض أو الامتناع سيترتب عليه التملص من مقتضى تشريعي، او تنظيمي، أو المس بالمصلحة العامة ،أو الإضرار بحقوق الأفراد، جاز للسلطة الإدارية المحلية المختصة، بعد التماسها منه الوفاء بواجبه، القيام بذلك بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع هذا الحلول.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واضحة تجاه الموارد الطبيعية وحماية المحيط المحلي، و تتحمل الجماعات مسؤولية مباشرة عن إحداث وصيانة المرافق المتعلقة بالماء الصالح للشرب، ومعالجة مياه الصرف الصحي، وجمع ومعالجة النفايات المنزلية والصلبة، إلى جانب متابعة نظافة الفضاءات العامة، الحدائق، والمنتزهات، بما يضمن المحافظة على توازن البيئة المحلية وحماية صحة المواطنين[1]. كما يعزز المشرع في المادة 78[2] دور رئيس الجماعة، من خلال إشرافه على وضع برنامج عمل متكامل، منسجم مع توجيهات برنامج التنمية الجهوية، ما يؤكد على ضرورة إدماج البعد البيئي في جميع مراحل التخطيط المحلي وتنفيذ المشاريع.

وتتسع اختصاصات الجماعات لترتبط بالسلطة المركزية من خلال الاختصاصات المشتركة مع الدولة، كما نصت المادة 87[3]، حيث يجب ممارسة بعض الاختصاصات وفق مبادئ التدرج والتميز بين المركز والقاعدة الترابية، ويشمل ذلك مجالات معالجة النفايات الصلبة والسائلة، إدارة الموارد المائية، حماية المواقع الطبيعية، وصيانة التراث الثقافي والبيئي، إلى جانب تنفيذ برامج التشجير، تحسين المنتزهات، ومراقبة جودة المياه الصالحة للشرب ومياه السباحة، ويبرز هنا فلسفة المشرع في ربط الفعل المحلي بالسياسات الوطنية لضمان انسجام البرامج البيئية، كما تؤكد المادة 134 المتعلقة بمؤسسات التعاون بين الجماعات على ضرورة وضع آليات مشتركة للتنسيق بين الجماعات، خصوصاً في معالجة النفايات ومراقبة الموارد المائية.[4]

كما تضيف الاختصاصات المنقولة، وفق المادة 90[5]، أبعادا إضافية لدور الجماعات في حماية البيئة، إذ تمنحها صلاحيات واسعة تشمل حماية وترميم المآثر التاريخية، الحفاظ على المواقع الطبيعية، وإحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة

---

[1] رضوان مطيع، م س.

[2] المادة 78 – عززت وقدمت مقتضيات هذه المادة بموجب القانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 المصادر في ج وعدد 5711 بتاريخ 2009 22 صفر 1430 18 فرار 2009 23 فبراير

يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص. وتحدد هذه الاتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية والمالية التي يقرر كل طرف تعبئتها من اجل إنجاز المشروع او النشاط المشترك.

تبرم اتفاقيات التعاون، التي يصادق عليها وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك، بناء على مقررات متطابقة للمجالس المعنية تحدد خاصة موضوع المشروع وتكلفته ومدته ومبلغ أو طبيعة المساهمات والشروط المالية والمحاسبية.

[3] –المادة 87 تسري على مستشاري المقاطعات مقتضيات هذا القانون المتعلقة بنظام المنتخب الجماعي مع مراعاة المقتضيات الخاصة بعده.

[4] حسنة كجي، **الجماعات الترابية بين تدبير البيئة و إمكانيات الحماية من العوائق**، مقال منشور عبر موقع فضاء المعلومة القانونية، رابط الاطلاع: https://espaceconnaissancejuridique.com/2023/10/24/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%AF%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/ ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/1/10 على الساعة 17:27.

[5] المادة 90 –يترتب على حل المجلس الجماعي بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات إلى ان يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة الخاصة المعينة طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 26 أعلاه لتعويض المجلس الجماعي الذي تم حله، تقوم بمهام المجلس ومهام مجالس المقاطعات.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والمتوسطة، ومن خلال هذا التوزيع المتكامل للاختصاصات بين الجماعات والدولة، يظهر بوضوح أن المشرع المغربي سعى إلى تمكين الجماعات من لعب دور مركزي وفعلي في حماية البيئة، مع ضمان تكامل الجهود مع السلطات المركزية، وتحقيق التوازن بين التنمية المحلية والاستدامة البيئية[1]، ويؤكد هذا التوجه على أن حماية البيئة ليست مسؤولية محلية أو مركزية منفردة، بل هي جهد تشاركي متعدد المستويات، يمزج بين القدرة التنفيذية للجماعات المحلية والإطار التنظيمي والدعم الفني والمالي للدولة، بما يضمن استمرارية المبادرات البيئية وفعاليتها على المدى الطويل، ويحول الجماعات الترابية إلى الركيزة الأساسية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في المغرب.

الفقرة الثانية: صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه ذات الصلة بالمجال البيئي

يخول القانون التنظيمي رقم 113.14 للجماعات الترابية مجموعة من الصلاحيات التداولية التي تمكّن المجالس الجماعية من التدخل المباشر في مختلف القضايا التنموية والخدماتية، بما فيها القضايا البيئية، ففي ضوء المادة 32[2] يتولى مجلس الجماعة تحديد الإجراءات اللازمة لمحاربة التلوث، وحماية الصحة العامة، وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية، ووضع الأنظمة التي تضمن النظافة والصحة العامة، ما يتيح له الاعتراض على المشاريع المضرّة بالبيئة أو اللجوء للقضاء ضد الجهات المخلة بالتوازن الطبيعي، وهو ما يعكس الدور المركزي للمجلس في ضبط السياسات البيئية المحلية، ومن هنا تنتقل السلطة التنفيذية إلى رئيس المجلس، الذي بمقتضى المادة 109 من القانون ذاته، مسؤول عن تنفيذ مقررات المجلس وبرنامج عمل الجماعة، وممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية وفق المواد 100 و110، وتشمل هذه الصلاحيات السهر على نظافة المساكن والطرق، تطهير قنوات الصرف الصحي، وحماية المواقع الطبيعية والتراث الثقافي، إضافة إلى مراقبة الأغراس والنباتات وفق التشريعات الجاري بها العمل.[3]

ولا يكتمل هذا الدور دون إشراك المجتمع المدني في العملية البيئية، إذ تمنح المادة 121[4] من القانون التنظيمي للمواطنين والجمعيات الحق في تقديم عرائض لمطالبة المجلس بإدراج قضايا بيئية ضمن جدول أعماله، بما يعكس تعزيز مبادئ المشاركة والتشاركية في حماية البيئة. وقد أظهرت الشراكات بين الجماعات والجمعيات، مثل "شبكة أصدقاء البيئة"، و"مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة"، فاعلية ملموسة من خلال برامج عملية، أبرزها مشروع "شواطئ نظيفة"، الذي ينفذ بالشراكة مع المديرية العامة للجماعات

---

[1] إبراهيم كومغار، م س.

[2] المادة 32

يقوم رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

[3] عبد اللطيف ازبور، **التنمية المحلية المستدامة بالمملكة المغربية: تحديات وآفاق – دراسة مقارنة**، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية، ع 2، 2022، ص 237.

[4] المادة 121

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الترابية لتدريب المسؤولين المحليين على تدبير الشواطئ والحفاظ على جودة مياه الاستحمام وفق معايير المغرب الجديد منذ ماي 2014[1]، وتؤكد المصادقة بالإجماع على هذه الاتفاقيات داخل المجالس الجماعية وعي المسؤولين المحليين بأهمية حماية البيئة، بما يعكس تحول هذه القضية إلى مشروع تشاركي يجمع بين القانون، التنفيذ الإداري، والمشاركة المجتمعية في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: تقييم فاعلية الجماعات الترابية في تدبير الشأن البيئي وحماية صحة الإنسان

تتصدر البيئة اليوم أولويات السياسات المحلية والدولية، إذ لم تعد مجرد إطار طبيعي أو قاعدة تنظيمية، بل أصبحت عنصرا أساسيا في تحديد جودة الحياة وصحة السكان. المشاكل البيئية المتفاقمة، مثل التلوث، وإدارة النفايات، وتدهور الموارد المائية والطبيعية، تتطلب تدخلا فعالا على المستوى المحلي، حيث تعد الجماعات الترابية الأقرب إلى المواطن والأكثر قدرة على التعرف على احتياجاته اليومية، وبناء عليه، تتخذ الجماعات الترابية سلسلة من التدابير والإجراءات البيئية الهادفة إلى حماية المحيط، وضمان سلامة وصحة السكان، مع مراعاة مبادئ التنمية المستدامة (المطلب الأول) غير أن هذا الأداء يواجه تحديات بنيوية وتنظيمية وتقنية، تؤثر على فعاليته وجودته(المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور التدخلات البيئية للجماعات

تتعدد أشكال تدخلات الجماعات الترابية في المجال البيئي لتشمل إدارة النفايات(الفقرة الأولى)، وتنظيف الفضاءات العامة(الفقرة الثانية) والتشجير(الفقرة الثالثة) إضافة إلى جهود حماية الموارد الطبيعية والمواقع البيئية، ويشكل كل هذا جزءًا من مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 والمتمثل في ضمان خدمات القرب والارتقاء بجودة الحياة المحلية.

الفقرة الأولى: جمع النفايات

تعتبر النفايات بمختلف أشكالها (صلبة، سائلة، صناعية، أو عضوية) من أبرز التحديات البيئية التي تواجه الجماعات المحلية. إن سوء تدبيرها يؤدي إلى تلوث التربة والمياه الجوفية، ويشكل تهديدًا مباشراً للصحة العامة وسلامة الأغذية، وبناء على المادة 83[2]

---

[1] عبد اللطيف ازبور، م س، ص 241.

[2] المادة 83

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية :

– توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء :

النقل العمومي الحضري :

الإنارة العمومية :

– التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة : – تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها :

السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات :

– حفظ الصحة :

نقل المرضى والجرحى :

– نقل الأموات والدفن :

إحداث وصيانة المقابر ؛

الأسواق الجماعية :

– معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي :

– أماكن بيع الحبوب ؛

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من القانون التنظيمي 113.14، تقع على عاتق الجماعات مسؤولية جمع النفايات المنزلية والمشابهة لها، ونقلها إلى المطارح أو مراكز المعالجة، بما يضمن حماية الموارد الطبيعية ويحد من انتشار الأمراض.

لتنفيذ هذه المهام، تعتمد الجماعات على مكاتب مختصة للنظافة والتطهير، مع تزويدها بالآليات والمعدات البشرية والتقنية، ومع ذلك تعاني بعض الجماعات من نقص الإمكانات، مما دفعها إلى تبني أسلوب التدبير المفوض لتفويت جزء من هذه الخدمات للخواص[1]، غير أن هذا الحل لا يضمن دائما جودة الأداء، إذ تظل المراقبة والتقييم محدودة، ما يبرز الحاجة إلى تحديث الإجراءات وتطوير البنية التحتية الخاصة بإدارة النفايات.

الفقرة الثانية: تنظيف الطرقات والساحات العمومية

تنظيف الطرقات والساحات العامة يشكل عنصرًا جوهريًا للحفاظ على البيئة الحضرية ومنع انتشار الأوساخ والمخلفات، ويعكس مستوى تنظيم الإدارة المحلية، تنص المادة 83 من القانون التنظيمي 113.14 على أن الجماعات مسؤولة عن إحداث وتدبير المرافق اللازمة لتقديم خدمات القرب، بما في ذلك تنظيف الشوارع، جمع النفايات، ونقلها إلى المطارح ومعالجتها، و رغم توفر بعض الجماعات على عناصر بشرية مدربة، إلا أن غياب الوسائل التقنية الحديثة، مثل المعدات الميكانيكية الحديثة ونظم الجدولة الذكية، يحد من قدرة هذه الإدارة على تنفيذ المهام بكفاءة عالية[2]، هذا النقص ينعكس على البيئة المباشرة للمواطنين، ويؤدي إلى تراكم الأوساخ في مناطق محددة، ما يتطلب وضع خطط تحديثية وتوسيع أساليب التدخل لتشمل حلولًا مبتكرة في التنظيف والإدارة البيئية.

الفقرة الثالثة: التشجير

تتجاوز أهمية التشجير دوره الزخرفي، ليصبح أداة بيئية استراتيجية ضرورية للحفاظ على التوازن البيئي وتقليل التلوث وتحسين نوعية الهواء، كما تسهم الأشجار في تنظيم المناخ المحلي، امتصاص الغازات الضارة، منع انجراف التربة، وتحسين المشهد الحضري[3]، لقد أولت الدولة والجماعات الترابية اهتماما بالغا بمشاريع التشجير، معتبرة إياها مؤشرا على الالتزام بالاستدامة البيئية، حيث تم تمويل برامج لزيادة الرقعة الخضراء في المدن والمناطق القروية على حد سواء.

التشجير، إلى جانب دوره البيئي يمثل أيضا جسرا لتفعيل المشاركة المجتمعية، حيث يتم إشراك السكان والجمعيات في عمليات الزراعة والصيانة، ما يعزز الوعي البيئي ويضمن استدامة المشاريع.[4]

المطلب الثاني: تجليات ضعف الأداء البيئي للجماعات

تضطلع الجماعات الترابية بدور محوري في تدبير الشأن البيئي المحلي، بالنظر إلى ما خوله لها القانون التنظيمي من اختصاصات ذات بعد بيئي، سواء في مجال التخطيط أو التنفيذ أو تدبير المرافق المرتبطة بحماية البيئة والتنمية المستدامة. غير أن واقع الممارسة يكشف عن مفارقة واضحة بين اتساع هذه الاختصاصات ومحدودية القدرة الفعلية على تفعيلها، وهو ما يعكس مظاهر متعددة

– المحطات الطرقية لنقل المسافرين :

– محطات الاستراحة :

[1] حسنة كجي، م س.

[2] عاطف وهابي، **الوظيفة التنموية للجماعات الترابية بالمغرب**، مجلة المعرفة، ع 14، 2024، ص 165.

[3] حسنة كجي، م س.

[4] طه فرحاوي، **الجماعات الترابية والتنمية المحلية بالمغرب مقاربة سوسيوقانونية**، مقال منشور على موقع معارف للدراسات والأبحاث.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لضعف الأداء البيئي الجماعي، ويعود هذا الضعف، في جوهره، إلى اختلالات بنيوية تمس الموارد البشرية(الفقرة الأولى) والمالية (الفقرة الثانية) والتقنية(الفقرة الثالثة) مما يفرغ التدخل الجماعي من فعاليته ويجعل السياسة البيئية المحلية حبيسة النصوص دون أثر ملموس على أرض الواقع.

الفقرة الأولى: على مستوى الموارد البشرية

يشكل العنصر البشري حجر الزاوية في كل تدخل عمومي فعال، لاسيما في مجال البيئة الذي يتسم بتعقيد تقني وتداخل معرفي يفرض توفر كفاءات متعددة التخصصات قادرة على استيعاب الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية للإشكال البيئي، غير أن الجماعات الترابية فرغم جسامة الأدوار المنوطة بها، ما زالت تعاني من خصاص حاد في الأطر المؤهلة والمتخصصة في المجالات البيئية الحديثة، سواء تعلق الأمر بقانون البيئة، أو اقتصاد البيئة، أو التدقيق البيئي، أو دراسات التأثير على البيئة، وهو خصاص لا يقتصر على الجانب التقني فحسب[1]، بل يمتد ليشمل ضعف التأطير القانوني داخل الإدارات الجماعية نفسها، ويؤدي هذا الوضع إلى تقليص نجاعة تدخلات الجماعات، ليس فقط بسبب نقص العدد، بل أساسا بسبب محدودية الكفاءة والقدرة على استيعاب روح النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لاختصاصاتها، وعلى تحويلها إلى سياسات ومشاريع قابلة للتنزيل[2].

ويطرح هذا الواقع إشكالية جوهرية مفادها؛ إلى أي حد يمكن الحديث عن حكامة بيئية محلية فعالة في ظل غياب موارد بشرية قادرة على مواكبة متطلبات التدبير البيئي الحديث؟ إن الإجابة عن هذه الإشكالية تكشف أن ضعف الأداء البيئي لا يرتبط حصريا بقلة الإمكانات، بقدر ما يرتبط بطبيعة تدبير الموارد البشرية ذاتها داخل الجماعات. فالإدارة الجماعية غالبا ما تنحصر في تدبير الشأن اليومي والروتيني، دون قدرة فعلية على دعم المنتخبين في إعداد رؤى استراتيجية للتنمية الترابية المستدامة، كما أن التكوين، سواء الأساسي أو المستمر، لا يزال ينظر إليه كعبء إداري لا كآلية لتطوير القدرات التدبيرية وتحفيز الموظف والمنتخب على الانخراط الفعلي في تنزيل المخططات الجماعية ومواكبة التحولات السوسيو-ثقافية والاقتصادية.

ويزداد هذا الوضع تعقيدا بفعل التوزيع غير المتكافئ للموارد البشرية وغياب منطق الكفاءة في إسناد المسؤوليات، مما يكرس اختلالا بين طبيعة المهام وحجم التأهيل، ويؤثر سلبا على جودة القرار البيئي المحلي، كما لا يمكن إغفال الإكراهات القانونية التي تعيق وظيفة الإدارة الجماعية، وعلى رأسها غياب إطار قانوني متكامل ينظم الوظيفة العمومية الترابية، يراعي خصوصيات العمل المحلي، ويضمن للموظف حقوقه المهنية من توظيف وترقية وتحفيز مادي ومعنوي، ويؤسس لمسار مهني محفز على الابتكار والمبادرة، وفي ظل هذه المعطيات، يصبح من الصعب على الجماعات مسايرة القضايا البيئية المستجدة، أو لعب دور فعال في تشجيع الاستثمار الأخضر وتحريك الاقتصاد المحلي في إطار تنمية مستدامة ومندمجة، مما يؤكد أن ضعف الأداء البيئي الجماعي هو نتاج خلل هيكلي في تدبير الموارد البشرية، أكثر منه مجرد عجز ظرفي أو تقني[3].

---

[1] سارة الزهيري، رهانات التنمية الترابية وتفعيل السياسات العمومية بالمغرب، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا – برلين العدد 12 غشت 2021، ص 283.

[2] طه فرحاوي، م س.

[3] وائل أشن، **الأدوار التنموية للجماعات الترابية – التسويق الترابي نموذجا** – مجلة آراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، العدد الأول / عدد خاص، حول الأدوار التنموية للجماعات الترابية بالمغرب مكتبة دار السلام، الرباط، 2019، ص 18.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الثالثة: على مستوى الوسائل التقنية

يعد توفر الوسائل التقنية الحديثة أحد المرتكزات الأساسية لنجاعة أي تدخل بيئي، لاسيما في ظل الطابع المركب والمتعدد الأبعاد لمجال حماية البيئة، الذي يقتضي أدوات تقنية قادرة على مواكبة مراحل التخطيط والتنفيذ والتتبع والتقييم، غير أن واقع الجماعات الترابية يكشف عن محدودية واضحة في هذا الجانب، سواء من حيث ندرة الوسائل التقنية أو من حيث ضعف توظيفها واستثمارها بشكل عقلاني وفعال[1]، فغياب التجهيزات الملائمة، وأنظمة المراقبة البيئية، وآليات الرصد والتتبع، والبرمجيات المتخصصة في التدبير البيئي، يجعل الجماعات عاجزة عن الاضطلاع بالاختصاصات الموكولة لها، ويحول دون تلبية الحاجيات العمومية الترابية المرتبطة بحماية البيئة. بل إن المفارقة اللافتة تتمثل في أن بعض الجماعات، حتى عندما تتوفر لها إمكانيات تقنية معينة، تظل غير قادرة على التصدي الناجع للمشاكل البيئية المطروحة، مما يؤدي إلى هدر هذه الإمكانيات وتحويلها إلى مجرد أدوات معطلة أو مستهلكة دون أثر ملموس[2].

ويطرح هذا الوضع إشكالية مركزية مفادها؛ هل يكمن ضعف الأداء البيئي الجماعي في غياب الوسائل التقنية في حد ذاتها، أم في غياب منظومة تدبير عقلاني ومندمج قادرة على توظيفها؟ إن التحليل يكشف أن الإشكال يتجاوز الجانب التقني الصرف ليطال اختلالات تنظيمية ومؤسساتية أعمق، في مقدمتها استمرار مركزية القرار وتجميع السلطات التقنية على المستوى المركزي، بما يحد من استقلالية الجماعات ويقوض شخصيتها المعنوية واستقلالها الإداري والمالي[3]، فغالبا ما تصدر قرارات تقنية ذات طبيعة مركزية لا تراعي خصوصيات الإشكالات البيئية المحلية، ولا تنسجم مع الواقع الترابي، الأمر الذي يؤدي إلى تغييب دور الجماعات في تدبير الشأن البيئي، ويحولها إلى مجرد منفذ لسياسات لا تعكس بالضرورة أولوياتها الحقيقية.

وعليه، فإن ضعف الوسائل التقنية لا يمكن فصله عن ضعف الحكامة الترابية في تدبيرها، إذ إن غياب التنسيق، وضعف التخطيط الاستراتيجي، وانعدام الرؤية المندمجة، كلها عوامل تسهم في تعميق فجوة الأداء البيئي المحلي[4]. ومن ثم يصبح من الضروري ترشيد وتفعيل تدخلات الجماعات في المجال البيئي من خلال تعزيز وسائل التنفيذ، ليس فقط عبر توفير التجهيزات، بل أساسا عبر

---

[1] سناء حمر الراس، **التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016/2017، ص 151.

[2] عاطف وهابي، م س، ص 170.

[3] شيماء كيلطو، **دور الجماعات الترابية في حماية البيئة**، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الاقتصادية، رابط المقال: https://revuealmanara.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9/ ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/1/11 على الساعة 15:50.

[4] لحسن بوعدين، **أهمية الحكامة الترابية في انعاش الاقتصاد المحلي، فضاء المعلومة القانونية**، رابط الاطلاع: https://espaceconnaissancejuridique.com/2023/11/04/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D9%86%D8%B9%D8%A7%D8%B4-%D8%A7%D9%84/ ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/11/1 على الساعة 16:23.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إرساء آليات حكامة فعالة، تقوم على اللامركزية الفعلية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتأهيل الإدارة المحلية تقنيا وتنظيميا، بما يسمح بتطوير الاقتصاد المحلي في إطار تنمية مندمجة ومستدامة تجعل من حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية ركيزة أساسية لها، وليس مجرد هدف ثانوي أو ظرفي.

خاتمة

يبرز من خلال هذا المقال أن جهود الجماعات الترابية في الحد من الانعكاسات السلبية للبيئة على الإنسان تشكل ركيزة أساسية في تنزيل الحق في بيئة سليمة، باعتباره من الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالكرامة الإنسانية وجودة العيش. غير أن هذه الجهود، على أهميتها، تظل محدودة الفعالية بسبب جملة من الإكراهات البنيوية التي تمس منظومة التدبير البيئي المحلي، سواء على مستوى الموارد البشرية والمالية والتقنية، أو على مستوى الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لتدخل الجماعات. وقد أبان التحليل أن اتساع الاختصاصات البيئية لا يواكبه دائما تفعيل فعلي قائم على الحكامة والنجاعة، مما يؤثر سلبا على قدرة الجماعات على الوقاية من المخاطر البيئية التي تهدد صحة الإنسان وسلامته. وعليه، فإن تعزيز الدور البيئي للجماعات الترابية يظل رهينا بإرساء حكامة بيئية ترابية فعالة، تقوم على تحديث التشريع، وتقوية آليات التنفيذ، وتكريس اللامركزية الفعلية، بما يجعل من حماية البيئة أداة وقائية وتنموية في خدمة الإنسان والمجتمع.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/